# إدارة عمليات التأمين

## (أسس و جوانب نظرية وعملية )

الدكتور
عادل فضل الله القضماني
أستاذ مشارك في قسم المصارف والتأمين
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة السورية للتأمين سابقاً
عميد معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بدمشق سابقاً

# الفصل الخامس

# تأمين السيارات Automobile Insurance

٥.١- مقدمة

٥.٢- أخطار السيارات

٥.٣- العوامل المحددة لأخطار السيارات

٥.٤- أنواع تأمين السيارات

٥.٥- تأمين السيارات في سوريا

## ١.٥- مقدمة :

- إن ازدياد عدد السيارات وكثافتها في مختلف دول العالم مع ما يرافق ذلك من ازدحام في حركة السكان وسوء وعدم تنظيم في الطرقات والمسارات البرية في الكثير من الأماكن وبالأخص في الدول النامية ، يولّد باستمرار تطوراً متصاعداً في أعداد الحوادث وشدتها وبالتالي آثاراً اقتصادية واجتماعية تنعكس بشكل سلبي وأحياناً مأساوي على الإنسان سواء كان سائقاً للسيارة أو راكباً أو من المشاة وكذلك على الوضع في الدولة بشكل عام.

- من هنا ، كان لزاماً على كثير من الدول التفكير جدياً بضرورة إيجاد وتطوير أنظمة الحماية وتوفير سبل الأمان لأفراد المجتمع ، فقد أصدرت العديد من القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة لحركة السير وللشبكات الطرقية والجسور والإنفاق وممرات المشاة وصولاً إلى التأمين على المركبات بأشكال شتى ، بحيث يغطي كافة المتضررين نتيجة الوفاة والخسائر المادية والجسدية الناجمة عن الحوادث ، وذلك في إطار منظم للتغطية التأمينية ومدة الغطاء التأميني وقسط التأمين تبعاً لدرجة الخطر لكل نوع من أنواع السيارات ولكل عامل من العوامل المحددة لذلك الخطر.

## ٢.٥-أخطار السيارات :

عادة ما تبوَّب الأخطار المتعلقة بالسيارات على اختلاف أشكالها وأنواعها في قسمين أساسيين هما أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير والأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها وما تحمله من أشياء منقولة.

**أولاً - أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير** : يدخل في إطارها كافة الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المترتبة على مالك السيارة اتجاه الغير ، وذلك عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من الأشخاص الذين يرتبطون به أو ينوبون عنه ، حيث يعد مالك السيارة مسؤولاً وفق القانون المدني عن التعويض عن تلك الأضرار.

**هذه الأخطار إما تكون ناتجة عن إصابات جسدية تلحق بالغير أو عن إصابات مادية تلحق بممتلكاتهم.**

- **أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الجسدية التي تصيب الغير:** والتي تعتبر خسائر مثل تعويض الوفاة أو العجز الدائم ومصاريف العلاج والاستشفاء والأجر الضائع للأشخاص دون ركاب السيارة نفسها ودون سائقها.

لقد نصّت القوانين والتشريعات في معظم دول العالم على ضرورة أن يلتزم أصحاب السيارات بالتأمين للتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار ( التأمين الإلزامي) ، وذلك بهدف حماية المتضررين من تلك الأخطار ، خصوصاً وأن القضاء يحكم بذلك التعويض في الوقت الذي غالباً ما يمتنع مالك السيارة عن التعويض إما لعدم قدرتة أو لرغبة في المماطلة .

- **أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات الغير** : أي كل ضرر مادي يلحق بسيارات الغير أو حيواناتهم أو عقاراتهم أو منقولاتهم دون تلك المتعلقة بالمؤمن له أو صاحب السيارة أو التي تكون تحت ادارته أو وصايته أو بمن يقود السيارة، وذلك نتيجة استعمال السيارة.

**ثانياً - الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها وسائقها وما تحمله سواء كان بضاعة أو ركاب بنتيجة أحد الحوادث التالية:**

- التصادم أو الانقلاب أو العمل العدائي ،بالاضافة الى السرقة أوالسطو.
- الحريق أو الانفجار أو الاشتعال الذاتي أو الصواعق
- أي خطر ينجم عن نقل السيارة من مكان لآخر وبأي وسيلة كانت.

## ٣.٥- العوامل المحددة لأخطار السيارات:

- كثيرة هي العوامل التي تساهم في تحقق أخطار السيارات وبالتالي في اتخاذ الشركة(المؤمن ) لقرارها بقبول أو عدم قبول تأمين الخطر أو بقبوله ولكن بقسط خاص
- تلك العوامل هي في غاية الأهمية بالنسبة لشركة التأمين بالتحديد فيما يتعلق بهيكل التسعير.
- يمكن تبويب العوامل المحددة لأخطار السيارات في أربعة عوامل رئيسية هي **السائق والسيارة والطريق والطرف الثالث**:

## أولاً – سائق السيارة :

- وهو يمثل العنصر البشري المؤثر في درجة الخطر وبالتالي في الحوادث المرتكبة ويدخل في إطاره كل من العوامل الفرعية التالية:
- **العمر:** أي سن السائق ، فمن المعروف أن الأشخاص من الأعمار الشابة والمتقدمة في السن يمثلون خطراً أكبرأو غير عادي قياساً بالأشخاص متوسطي العمر الذين يقودون السيارات .
- **الجنس :** ذكراً كان سائق السيارة أو أنثى ، وهذا وبالتداخل مع العوامل الأخرى التي سنأتي على ذكرها غالباَ ما تشكل خطراً أكبر أو غير عادي مصدره السائقين من الإناث.

- **المهنة :** ويلعب اختلافها دوراً هاماً في تحديد درجة الخطر، فالأشخاص الذين يجعلون من قيادة السيارة مهنة لهم يرتزقون من ورائها ( سائقي تكسي العمومي وسائقي السرفيس وما شابه) عادة ما يتمتعون بدرجة خطر أقل من غيرهم من السائقين .
- **الحالة الصحية :** للسائق لها تأثير كبير على درجة الخطر، فالسائق المريض مرضاً مزمناً هو الأكثر تعرضاً لارتكاب الحوادث المفاجئه ، خصوصاً أمراض القلب والضغط بالاضافة الى تأثير درجة الرؤية في العينين وضعف السمع ورجفة اليدين وغيرها ، كلها حالات تقلل من سرعة تحكم السائق وسيطرته على السيارة أثناء القيادة .

- **الخبرة :** أي عدد سنوات ممارسة السائق قيادة السيارة وفيما إذا كان هناك انقطاع أم استمرار في ذلك . فممارسي قيادة السيارة الجدد ، عادة ما تختلف درجة الخطر بالنسبة لهم عن تلك الخاصة بالسائقين ذوو الخبرة .
- ويدخل في اطار هذا العنصر ، عدد الحوادث التي ارتكبها السائق في حياته سابقاً وعدد المخالفات المرورية ، وهنا يكون العودة الى ملفِّه أمراَ ضرورياً ، إذ تبقى المشكلة بالنسبة لطالب التأمين الجديد الذي ليس له ملف بعد.

- هذا وتشير الدراسات الى أن أكثر من ٩٠% من الحوادث التي حصلت بنتيجة تحقق أخطار السيارات تعود الى تأثير العنصر البشري (السائق ) ممثلاً بالعناصر الفرعية السابق ذكرها.

**ثانياً - السيارة :**

- وهي تركيب مادي مركب من سلسلة من الأجهزة والتي تعمل متفاعلة مع بعضها البعض ومعرضة في أي وقت لأن تصاب بالخلل أو التوقف مسببة لوقوع العديد من الحوادث .
- في هذا المجال نذكر العوامل الفرعية التالية المتعلقة بالسيارة كأحد المؤثرات الجدية على تحديد درجة الخطر وحدته:

**طراز السيارة :** وهو مؤثر في درجة الخطر ، وخصوصاً بعد دخول العديد من الانواع الجديدة للسيارات الى السوق السورية ومن مصادر مختلفة( ياباني _ كوري_ روسي_ صيني_ .... ) وكل منها ذو تصميم فني يختلف عن الآخر وبالتالي لكل منها سرعة ومواصفات مختلفة وبالتالي عامل أمان مختلف.

**قوة المحرك :** وتقاس بالحصان أو بسعة الماكينة ( 1400cc- 1600cc- ....) وهذا يعكس حجم السيارة وبالتالي كلما ازداد الحجم ازدادت معه درجة الخطر وارتفعت تكلفة المؤمِّن عند وقوع الحادث.

- وهنا نشير الى أن قاعدة التسعير في تأمين السيارات غالباً ما تعتمد على قوة المحرك للسيارات الخاصة وسيارات الأجرة ، في حين على الحمولة بالنسبة لسيارات الشحن وعلى عدد الركاب بالنسبة لسيارات نقل الركاب.

- **متوسط تكلفة الإصلاح ومدى توفّرها :** وهو يختلف من نوع سيارة لآخر ومن حجم لآخر وحسب السوق ، إذ أن ذلك يحدد تكلفة الحادث وقيمة الخطر بشكل عام.

- **العمر الفني للسيارة:** ويقاس أساسا بسنة الصنع وقيمتها في السوق ، فكلما كانت السيارة قديمة كلما كان وضعها الفني أسوأ من غيرها وهذا يرفع من احتمال وقوع الحادث وبالتالي من درجة الخطر .

- إن العمر الفني للسيارة يرتبط أيضا بمتوسط تكلفة الإصلاح وبسعر القطع البديلة ومدى توفرها ، إذ أن عدم توفر القطع يجعل من الاعتماد على قطع بديلة أثرا سلبياً يقلل من صلاحية السيارة الفنية ويرفع من درجة الخطر.

- طبيعة استعمال السيارة: إن الغرض الذي تستخدم من أجله السيارة يؤثر بشكل مختلف على درجة الخطر وكذلك كمية الاستعمال للسيارة.

- إن السيارة السياحية الخاصة ذات درجة خطر أقل من السيارة العمومي وكذلك السيارات التي تنقل المحروقات ذات درجة أخطر أكثر بكثير من التي تنقل المواد الغذائية وهكذا .

- فيما يتعلق بكمية استعمال السيارة ، إذ يقاس بعدد الكيلو مترات التي سجلها العداد منذ خروجها من المصنع.

**تجهيزات الأمان :** والتي تجهز بها السيارة سواء لمنع الحوادث أو للتخفيف من آثارها فيما لو وقعت ، إذ كما معروف هناك سيارات حديثة مزودة بأجهزة إنذار مبكر الكترونية وكذلك ببالونات هواء تفتح اوتوماتيكياً عند الحادث واحتياطات فنية أخرى متعلقة بالفرامل والإطارات والسرعة وما شابه ، بالإضافة إلى تجهيزات أخرى تكون خارج السيارة من إشارات مرورية وإنارة للطرقات ومفترقاتها وإعلانات تحذير من السرعات العالية وغيرها .

- إن توفر مثل هذه التجهيزات يتيح للمؤمن إمكانية أخذها بعين الاعتبار عند الاتفاق على سعر التأمين النهائي.

**ثالثاً -الطريق :**

- بما يتضمنه ويحيط به من جوانب مختلفة تؤثر فعلا وبشكل مباشر في زيادة أو إنقاص درجة الخطر وشدة الحوادث الناتجة عنها.
- من تلك الجوانب ما يلي :
- **الموقع أو المنطقة :** إذ من المعروف أن درجة الخطر تختلف في حالة الطريق الواقعة في مناطق مزدحمة عن تلك الواقعة في مناطق أخرى، وكذلك تلك الواقعة في أماكن ذات طابع تجاري أوتسويقي أو ما شابه.

- يضاف الى ذلك أن هناك تأثيراً للطرق الخارجية ( بين المدن) يختلف عن تأثير الطرق الداخلية ( داخل المدن والبلدان ) وهكذا بالنسبة للطرق الجبلية والصحراوية وغير المعبدة ( الزراعية).

- **إمكانية الرؤية :** دون أية عوائق، بما في ذلك مدى وجود الأجهزة المضادة للضوء المبهر والاهتمام بالإشارات والعلامات والشاخصات الضوئية والتعليمات المحددة للسرعة وما شابه.

- **وجود المنعطفات :** حيث ترفع المنعطفات من درجة الخطر وتزيد عدد الحوادث وتجعل من الطريق أشبه بطريق الموت والكوارث .
- **درجة التقيد بقواعد المرور** ومدى الصرامة في فرض المخالفات المرورية وتنفيذها سواء على السائقين أو على المشاة .
- **وجود كراج للسيارة :** فهو يلعب دوراً ملحوظاً في تحديد درجة الخطر ، فوجود كراج معروف فيه اهتمام بحراسة السيارة وتنظيفها يقلل كثيراً من درجة الخطر وخصوصاً خطر السرقة أو الحريق وهذا على خلاف السيارة التي تبيت في العراء.

**رابعاً - الطرف الثالث:**

- وهو الذي يتم تغطيته وفق قانون التأمين الإلزامي ويشمل :
- أي شخص موجود خارج السيارة ليس له علاقة بالمؤمن له
- ركاب سيارات الأجرة بأنواعها المختلفة وسيارات النقل العام للركاب والنقل الخاص والإسعاف والمستشفيات ، حيث يستثنى ركاب السيارات (خصوصي ) والدراجات النارية وزوج السائق وأبويه وأولاده إذا كانوا من غير ركاب السيارة أو كانوا من الركاب في حالة سيارات الأجرة.

- **٥.٤- أنواع تأمين السيارات :**

يمكن حصر تلك الأنواع بتأمين المسؤولية المدنية وتأمين الأضرار المادية وتأمين الحوادث الشخصية التي تلحق سائق السيارة وركابها :

**أ- تأمين المسؤولية المدنية :** أو كما يطلق عليها أيضاً تأمين الطرف الثالث، حيث يتعهد المؤمن بموجب وثيقة هذا النوع من التأمين في حالة حصول حادث نتج عن استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يُلزَم المؤمن له قانوناً بدفعها وبما في ذلك المصاريف القضائية والأتعاب وذلك عن :

- **الوفاة والإصابات الجسدية التي تصيب الغير** ، أي التي تصيب كافة الأشخاص عدا ركاب السيارة وسائقها ومن يمت بصلة بالمؤمن له من أفراد أسرته أو العاملين لديه.

- **الأضرار المادية التي تلحق بالسيارات الأخرى وبممتلكات الآخرين** من عقارات وحيوانات وغيرها والتي تسببها سيارة المؤمن له بنتيجة التصادم والاحتكاك أو ماشابه. حيث لا يمكن أن يدخل في أطار ذلك سيارة المؤمن له نفسها وممتلكاته وممتلكات السائق وممتلكات أي شخص يقطن في منزل المؤمن له .

- كما ذكرنا سابقا ، **إن الكثير من دول العالم جعلت من تأمين المسؤولية المدنية بشقيه : الأضرار الجسدية والأضرار المادية، إلزامياً وبموجب وثيقة واحدة** . في حين لا زالت بعض الدول تعتبر التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالغير غير مشمولة في قانون التأمين الإلزامي ( الاجباري )، حيث يمكن تغطية خسائر المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار بموجب وثيقة تامين اختيارية مستقلة ، وكذلك يمكن بموجب وثيقة التأمين الشامل التي تغطي جميع أخطار السيارة باستثناء فقط أخطار المسؤولية المدنية التي تصيب الغير في أشخاصهم (وفاة وإصابات جسدية ) كونها مشمولة بوثيقة التأمين الإلزامي.

ب - **تأمين الأضرار المادية** : وتضمن وثيقة هذا النوع من التأمين تغطية الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها من تلف وعطب وتحطم و كذلك ما هو محمول عليها من بضاعة وأشياء أخرى بنتيجة تعرضها للاصطدام أو الانقلاب أو الحريق أو الانفجار أو السرقة أو السطو أو غير ذلك من الأخطار التي تذكر صراحة في الوثيقة.

ت - **تأمين الحوادث الشخصية** التي تلحق سائق السيارة وركابها بنتيجة تحقق أخطار مثل الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المؤقت أو الدائم إثر تعرض السيارة لحادث ما من الحوادث السابق ذكرها .

- هذا ويمكن بشكل آخر التعبير عن **أنواع التأمين فعلياً** من خلال :
- **التأمين الإلزامي ( الاجباري )** : والذي كما أسلفنا يغطي أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير فالكثير من الدول ضمَّنته المسؤولية عن الأضرار الجسدية والمسؤولية عن الأضرار المادية التي تصيب الغير ، وبعض الدول لم تضمِّنه سوى المسؤولية عن الأضرار الجسدية .
- **التأمين الاختياري** : ويغطي كافة الأخطار الأخرى التي لم يشملها التأمين الإلزامي ، حيث يصدر بوثيقة تأمين يطلق عليها وثيقة التأمين الشامل أو وثيقة التأمين التكميلي .

- **٥.٥- تسوية الخسائر وسداد التعويضات**

الناحية المهمة في مسألة تسوية الخسائر وسداد التعويضات في التأمين على السيارات هو تحديد الالتزامات المترتبة على كل من المؤمن له والشركة المؤمنة.

- **تتحدد التزامات المؤمن له بالتالي:**

## ١- فتح الحادث وتقديم الوثائق الثبوتية:

يَلزم عقد التأمين على السيارات المؤمن له ضرورة إخبار الشركة المؤمنة مباشرة عن الحادث وبأي طريقة سواء كان شفهياً أو خطياً أو تلفونياً وبغض النظر عن المبلّغ سواء كان السائق أو المالك أو أي شخص آخر، حيث يتم الإخبار لقسم الإبلاغ عن الحوادث وفتح الحادث سواء في مركز الشركة الرئيسي أو في أي فرع من فروعها المنتشرة في المحافظات أو المكاتب الحدودية أو غيرها، إذا يقيد الحادث في السجل الخاص بالحوادث ويفتح له ملف خاص ويعطى رقماً مسلسلاً ويحجز مبلغ تقديري كاحتياط للحادث، ثم يسجل المبلغ على ملف الحادث.

- يتم الإخبار خلال ثلاثة أيام تالية لوقوع الحادث (قبل مضي ٧٢ ساعة) وتقدم الثبوتيات التالية:

**أولاً- وثائق إثبات الحادث، وتتضمن:**

- **ضبط الشرطة:**وهو ضروري عند وجود إصابات جسدية ويجب أن ينطوي على أقوال وتصريحات كل من السائقين والمتضررين نتيجة الحادث.
- **نتائج التحقيقات والإفادات أمام قاضي التحقيق والمحكمة.**
- **تصريح المؤمن له:** ويمكن الاستغناء عن التصريح بوجود إفادة أمام القاضي (ما لم يكن ذلك مستحيلاً كما في حالة الوفاة أو الإصابة البليغة).
-

**ثانياً- وثائق تقدير وإثبات الإصابة:**

- ويمكن التمييز بين ما هو مطلوب في حالة الوفاة وما هو مطلوب في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:
- **أ- في حالة الوفاة يطلب إحضار التالي:**

١- بيان الوفاة.

٢- تقرير الطبابة الشرعية.

٣- حصر الإرث الشرعي.

٤- أية وثائق أخرى.

**ب - في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:**

١- تقرير الطبابة الشرعية.

٢- تقرير من الطبيب المعالج بإجراءات ومراحل العلاج.

٣- فواتير المعالجة.

٤- تقرير طبي من طبيب محلّف أو أكثر حسب نوع الإصابة تسميه الشركة ويتضمن تحديد نسبة العجز وفق الجداول المعمول بها في الشركة، وإذا كانت الإصابة غير واردة في الجداول يتم تشكيل لجنة لتحديدها مكونة من ثلاثة أطباء تسميهم الشركة، وكذلك رأي الطبيب بالفواتير والنفقات الطبية.

٥- أية وثائق أخرى لازمة لتسوية الحادث.

**ثالثاً- وثائق تتعلق بالمؤمن والسائق**، وتتضمن:

اسم المؤمن له، عنوانه، رقم تلفونه،اسم السائق (وقت الحادث)، عنوانه، رمق تلفونه، رقم رخصة السوق.

**رابعاً- وثائق تتعلق بالتأمين والسيارة**، وتتضمن:

رقم الوثيقة، رقم السيارة وماركتها، رقم الموتور والشاسيه.

**خامساً- وثائق تتعلق بالطرف الآخر**، وتتضمن:

الإصابات والأضرار التي لحقت بالآخرين (الطرف الثالث) سواء كانت جسدية أو مادية وكذلك نسبة الخطأ أو المسؤولية الملقاة على الغير في وقوع الحادث وعنوان المتسبب ورقم سيارته واسمه كاملاً.

**سادساً- وثيقة التأمين الإلزامي السارية المفعول المتضمنة:**

مبلغ التأمين وحدود التحمل أو الاحتفاظ الإجبارية إن وجدت.

**٢- عدم إبرام أي اتفاق مع الغير:**

لا يجوز للمؤمن له الاتفاق مع الغير، أو بقبول أي عرض يتعلق بتعويض الأضرار بدون أخذ موافقة الشركة وبشكل خطي.

**أما التزامات شركة التأمين فتتحدد بالتالي:**

**١- معاينة الحادث وتقديم تقرير بذلك:**

الهدف من هذه العملية الوقوف على الأسباب المباشرة للأضرار الحاصلة جسدية كانت أو مادية لمعرفة فيما إذا كانت هذه الأسباب مشمولة في عقد التأمين أم لا، وذلك عملاً بالمبدأ المعروف بالسبب القريب لتحقق الخطر.

- بالإضافة إلى ذلك، لمعرفة فيما إذا كان تاريخ وقوع الحادث يقع في إطار مدة التأمين المحددة في العقد وكذلك التحقق في قيمة الخسارة الناتجة وقيمة ما تبقّى من الشيء موضوع التأمين (المركبة أو أي نوع آخر تسبب الحادث في إلحاق الضرر به) ومن أن الخسارة المطلوب التعويض عنها تزيد عن حد الاحتفاظ (إن وجد) وتشمل المعاينة أيضاً التأكد من صحة البيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن له.

- كل ذلك يتم إقراره بشكل نهائي بعد الكشف ميدانياً على السيارة (أو السيارات المشتركة في الحادث) سواء في مكان وقوع الحادث (إذا تعذر إحضار السيارة أو السيارات إلى مكتب الكشف)، أو في موقع مكتب الكشف (إذا تم الإحضار إلى هناك).
- إن من يتولى عملية المعاينة هذه هو لجنة فنية يشكّلها مكتب الكشف يومياً، حيث تقدم اللجنة بعد الانتهاء من المعاينة تقريراً تفصيلياً وعلى مسؤوليتها متضمناً نفقات الإصلاح التقديرية.

**٢- تسوية الخسارة:**

- بعد أن يتم الاحتفاظ بتقرير المعاينة في ملف الحادث وبناء على دراسة الملف كاملاً يتحدد نوع المطالبة استناداً إلى حجم الأضرار الواقعة:

**أ- إذا كانت الأضرار بسيطة وليس هناك أية إشكالات أو ظروف غامضة متعلقة بالحادث والوثائق المقدمة كاملة، يتم الاتفاق بين الشركة والمؤمن على أحد خيارين:**

- **الخيار الأول:** أن يتولى المؤمن له إصلاح الأضرار التي لحقت بالمركبة بنتيجة الحادث وبموجب العقد المبرم مع الشركة وعلى أن لا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن الحد الأقصى لتقدير الخبير أو الورش المعتمدة من شركة التأمين بعد الاطلاع على أكثر من عرض للأسعار وأن يقدم المؤمن له للشركة وبدون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة للإصلاح إلى مكتب الكشف لمناقشتها وإعطائه الموافقة عليها.
- في حالة الموافقة يقوم المؤمن له بالإصلاح ثم يقدم الفواتير الرسمية للشركة والتي تنسجم مع ما تم الاتفاق عليه وتجري تسوية الحادث ودفع التعويض على أساسها.

ب - **إذا كانت الأضرار فيها من الجسامة بحيث تحتاج إلى التوقف والتدقيق في عملية الإصلاح المطلوبة**، تجري لجنة الكشف الفني في مكتب الكشف كل ما يتعلق بإجراء تسوية كاملة لتلك الأضرار سواء في مركز الكشف نفسه (إذا كانت السيارة قد نقلت إليه) أو في موقع الحادث وبعد استدعاء خبراء، حيث يتم معاينة السيارة وأضرارها وأسباب الحادث وظروفه، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في محضر الشرطة.

- بنتيجة المعاينة تلك، تقدم اللجنة تقريرها إلى الشركة مضمنة إياه مقدار الخسائر المبدئية مع أسباب وقوع الحادث ليتم بعدها إجراء عملية الإصلاح الكامل سواء بالإرسال إلى الورش المعتمدة من قبل الشركة أو بإعطاء المؤمن له حق الإصلاح في الورش التي يراها مناسبة ويقدم فواتير الإصلاح لاستلام التعويض وإقفال ملف الحادث.

- إذا كانت نتيجة الحادث أن قيمة الأضرار تعادل مبلغ التأمين أو تبين أن تكاليف الإصلاح تتجاوز مبلغ التأمين وهناك ما يثبت مسؤولية الشركة في التعويض، فيمكن اعتبار الخسارة هنا خسارة كلية وأهم الإجراءات التي تتخذ في هذه الحالة أن يقدم المؤمن له للشركة يثبت نقل الملكية وإيصالات تسليم لوحات السيارة إلى المرور وكذلك وثيقة تسليم السيارة موضوع التأمين إلى أحد الكراجات العامة.

**٣- الالتزام بتطبيق مبدأ الحلول:**

إذ تتولى الشركة الدفاع عن المؤمن له ممثلاً بمالك السيارة أو سائقها أمام القضاء، في الحالة التي يصدر فيها حكم بالتعويض نتيجة إدانة للسائق أو لمالك السيارة فتقوم الشركة بالتعويض للمتضررين وتتخذ كل ما يلزم للرجوع على المتسبب الحقيقي في الضرر وتحصيل المبالغ التي دفعتها كتعويض عن الحادث.

## ٦.٥- حالات الرجوع في التأمين على السيارات:

أ- يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/أو سائق السيارة المؤمنة بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في إحدى الحالات التالية:

١- إذا ثبت أن التأمين قد تم بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو تؤثر على سعر وشروط التغطية.

٢- استعمال السيارة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو تحميل ركاب أكثر من المقرر أو وضع حمولة زائدة أو حمولة غير محزّمة بشكل صحيح.

٣- مخالفة القوانين بشكل عمدي، كتجاوز السرعة المحددة مثلاً أو ما شابه.

٤- إذا كان سائق السيارة سواء كان المؤمن له أو الشخص الآخر الذي يقودها غير حائز على رخصة سير طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه أو أن هناك قرار محكمة بتوقيف الترخيص الممنوح أو أن الرخصة منتهية الصلاحية أو ما شابه.

٥- إذا ظهر هناك ما يثبت أن الوفاة أو الإصابة الجسدية قد نجحت عن عمل ارتكبه المؤمن له بشكل عمدي.

٦- إذا تبين أن سبب وقوع الحادث هو تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المخدرات أو العقاقير المؤثرة من قبل السائق سواء كان المؤمن له أو شخص آخر يقود سيارة بموافقته.

٧- إذا خالف المؤمن له أي شرط من شروط العقد أو أخلّ بأي من الواجبات التي نصَّ عليها العقد.

ب- يحق للشركة الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته للغير إذا أثبت أن الضرر كان ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً ، كذلك إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق .

ج- تحل الشركة بكامل ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكما في حقوقه اتجاه الغير المسؤول مدنيا وذلك في حدود ما دفعته .

د- يحق لشركة التأمين الرجوع على المتسبب بكل مبلغ يزيد عن سقف التزاماتها المحددة في العقد بموجب أحكام التغطية المبرمة .

## ٥.٧- حل المنازعات في التأمين على السيارات:

يفضّل وحرصاً على مصلحة المؤمن له بالحصول على التعويض مباشرة وحرصاً على سمعة شركة التأمين في السوق، أن يتم الاتفاق وبشكل ودّي على تسوية الخسارة ودفع التعويض وإقفال ملف الحادث، إلا أنه يمكن أن تنشأ المنازعات **في إحدى الحالتين التاليتين:**

- **الأولى:** إذا أصرت شركة التأمين على أنها غير مسؤولة عن دفع التعويض وأنه لا يترتب عليها أي التزام.
- **الثانية:** إذا لم يكن قد تم الاتفاق على مبلغ التعويض أو على التكاليف اللازمة للإصلاح، إذ غالباً ما تميل الشركة نحو التقليل من المبلغ الذي ستقدم بدفعة كتعويض أو ككلفة إصلاح في الوقت الذي يسعى المؤمن له للحصول على أكثر ما يمكن كتعويض.

## ٨.٥- حالات لا يترتب فيها على الشركة أي التزام:

بموجب عقد التأمين، هناك استثناءات تتيح لشركة التأمين التنصل من أي التزام قد يترتب عليها والحالات التي تدخل في إطار تلك الاستثناءات في الوثائق المسوّقة في سوق التأمين الإلزامي السوري هي:

١- الضرر الذي قد يصيب المؤمن له أو سيارته المؤمنة أو السائق أثناء قيادة السيارة المؤمنة.

٢- الضرر الذي يصيب السيارة المؤمنة نتيجة استعمالها لتعليم قيادة السيارات إذا لم تكن مرخصة لذلك.

٣- الضرر الذي يصيب بضائع الغير المنقولة في السيارة المؤمنة لقاء أجر.

٤- الضرر الذي يلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالسيارة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.

٥- الضرر الذي يصيب الغير الناجم عن حادث كنتيجة مباشرة للفيضانات والعواصف والأنواء والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل وانزلاق الأراضي وغيرها من أخطار الطبيعة أو الحرب أو الأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

٦- تدني قيمة السيارة المؤمنة المتضررة وفوات المنفعة .

## • ٩ـ٥- وثائق تأمين السيارات في السوق السورية:

في هذا الإطار يمكن التمييز بين فترتين زمنيتين:

- الأولى تسبق تاريخ ١٣/٠٥/٢٠٠٨
- الثانية تبدأ بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٠٨ ، وهو تاريخ بدء تطبيق قانون السير والمركبات رقم ٣١ للعام ٢٠٠٤ المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ٣٠/٠١/٢٠٠٨.

## ١.٩.٥- الفترة الأولى السابقة لـ ١٣/٠٥/٢٠٠٨ :

تعتبر المؤسسة العامة السورية للتأمين حتى وقت قريب سابقاً هي المؤمن الوحيد الذي يغطي أخطار السيارات على الساحة السورية ، إذ أن الشركات الخاصة التي تأسست حديثاً لم تشهد انطلاقة ملموسة على صعيد تأمين هذه الأخطار الا منذ سنتين تقريباً.

قبل ١٣/٥/ ٢٠٠٨ كانت تتم التغطية من قبل المؤسسة المذكورة والشركات الخاصة من خلال أقسام السيارات والتي يلقى على عاتقها وعبر الفروع المنتشرة في مختلف المحافظات السورية إصدار وثائق التأمين على السيارات كالتالي :

**أولاً - التأمين الإلزامي :**

ويعتبر الزامياً كونه لا تتم عملية تجديد رخصة السيارة إلا بشراء وثيقة التأمين ويأخذ الأشكال التالية:

١- التأمين الإلزامي (مرحلة أولى ): ويغطي جميع أنواع السيارات ما عدا السياحية شاملاً الأضرار الجسدية للغير فقط.

٢- التأمين الإلزامي ( مرحلة ثانية) : ويغطي جميع فئات المركبات السياحية فقط شاملاً الأضرار الجسدية والأضرار المادية للغير .

٣- **التأمين الإلزامي الحدود** : ويغطي السيارات غير السورية الداخلة الى الأراضي السورية شاملاً الأضرار الجسدية والأضرار المادية للغير التي تسببها المركبات العربية والأجنبية ضمن الأراضي السورية وكذلك شاملاَ ركاب السيارات العامة المعدة لنقل الركاب

- إن التأمين الإلزامي بأنواعه أعلاه لا يشمل جسم المركبة والأموال والبضائع المنقولة على المركبة وكذلك مستخدم وركاب السيارات الخاصة والسائق في جميع الأحوال وكذلك الأقارب إلا بعقد خاص يبرم بين مالك السيارة والمؤسسة وبتعرفة خاصة.

**ثانياً - التأمين الاختياري ( التكميلي ) :**

- وهو ليس إلزامياً وفي حال عقده فيعتبر مكمِّلاً للأخطار التي تم تغطيتها من خلال التأمين الإلزامي **وهو على النحو التالي:**

١- **تأمين المسؤولية المدنية** : ويمكن أن يغطي جميع أنواع السيارات السياحية بحيث يكمِّل تأمين المرحلة الأولى ليساوي تأمين المرحلة الثانية من حيث التغطية للغير، إضافة لتأمين الركاب في السيارات الخاصة والسائق في جميع فئات السيارات وحمولات الصهاريج من المحروقات شاملاً الأضرار المادية للغير بقيمة غير محددة ، الأضرار الجسدية لمالك المركبة والسائق وأفراد عائلاتهم ( حسب شروط العقد ) ، الأضرار الجسدية لركاب المركبات الخاصة بمن فيهم طلاب المدارس والأضرار المادية والجسدية للغير في لبنان للمركبات السياحية ، حمولة الصهاريج من المحروقات.

٢- **تأمين جميع الأخطار (التأمين الشامل):** ويمكن أن يغطي جميع أنواع السيارات شاملاً كافة الأضرار الناتجة عن حادث سير سواء كان للسيارة نفسها أو للغير **كالتالي :**

**أ- الأضرار الجسدية للسائق والمالك مع أفراد عائلاتهم وللركاب في السيارات الخاصة بمن فيهم طلاب المدارس .**

**ب- الأضرار المادية للسيارة نفسها ضمن أراضي سوريا ولبنان والأردن والأضرار المادية للغير بقيمة غير محدودة ، أضرار السيارة ضد الحريق والسرقة ، الأضرار المادية والجسدية للغير في لبنان للسيارات السياحية ، الهلاك الكلي للسيارة ، حمولة الصهاريج من المحروقات.**

**٣- تأمين السيارات خارج الأراضي السورية ضد الغير ( البطاقة البرتقالية) :**

تصدر البطاقة البرتقالية بموجب ملحق عقد تأمين مرحلة ثانية للسيارات السياحية ، أو عقد تأمين تكميلي لجميع فئات السيارات الأخرى وتغطي الأضرار المادية والجسدية للغير على أراضي الدول العربية المشتركة باتفاقية البطاقة البرتقالية وحسب قوانين الدول المزارة.

## ٢.٩.٥- الفترة الثانية بدءاً من ١٣/٠٥/٢٠٠٨ :

في هذا الاطار نميز بين الوثائق التالية:

- **١.٢.٩.٥- وثائق التأمين الإلزامي لتغطية أضرار الغير المادية والجسدية:**

وقد تضمنها القرار رقم ١٩١٥ تاريخ ١٢/٠٥/٢٠٠٨ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في سورية، حيث تلتزم كافة الشركات العاملة في سوق التأمين السورية بما فيها المؤسسة العامة السورية للتأمين المملوكة من قبل الدولة بالشروط الخاصة والعامة والاستثناءات وكل ما يتعلق بالالتزامات والمطالبات التي تضمنها ذلك القرار.

**وفقاً للمرسوم المذكور أعلاه تُلزم جميع المركبات الخاصة للتسجيل في مديريات النقل بالتأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة، وهي تشمل:**

١- الأضرار الجسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها (أي أن السائق غير مشمول في التغطية).

٢- الأضرار المادية المباشرة للغير **باستثناء:**

أ- الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.

- ب- تدني القيمة وفوات المنفعة.
- وقد نصت المادة (٣) من القرار ١٩١٥ على أن تلتزم الشركات بدفع **التعويضات التي تترتب بنتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك السيارة أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم في أ و ب السابقتين بسبب استعمال السيارة داخل الأراضي السورية فقط وذلك على الشكل التالي:**

١- **سقف تعويض الوفاة** 1250 ألف ل.س عن كل وفية للورثة الشرعيين.

٢- **تعويض العجز الدائم:** بنسبة العجز المقررة مثقّلة بالسقف 1250 ألف ل.س.

٣- **تعويض الحمل المتكون:** 300 ألف عن كل حمل.

٤- **تعويض التعطل عن العمل:** 15 ألف ل.س شهرياً وبحد أقصى 90 ألف ل.س لكل متضرر.

٥- **نفقات العلاج والتداوي الفعلية:** الحد الأقصى 300 ألف ل.س للمتضرر الواحد.

٦- **سقف تعويض الأضرار المادية:** 1750 ألف ل.س للضرر الواحد.

- تعطى مكافأة ١٥% (حسم من القسط) لعدم ارتكاب حوادث نهاية العام .
- ١٥% حسم للموظفين في الدولة
- ٢٠% حسم من التعويض إذا تمت المصالحة على أساس قرار حكم بدائي .
- ٥% حسم من التعويض إذا تمت المصالحة على أساس قرار حكم استئناف .
- ٠% حسم من التعويض إذا تمت المصالحة على أساس قرار حكم نقض .

- هذا ويمكن رفع مسؤولية شركة التأمين الواردة أعلاه لقاء قيام المؤمن له بتسديد بدل إضافي (مبلغ أو نسبة تضاف إلى قيمة القسط المطلوب).

- وتعتبر كل من الشركة والمؤمن له والسائق مسؤولين تضامنياً وتكافلياً عن مبالغ الضرر الذي يلحق بالغير الواردة سابقاً، في حين يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولين تضامنياً وتكافلياً من أية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود التزام الشركة.

- وفقاً لعقد التأمين الإلزامي المعمول به في سورية الآن، لا يجوز لأي شركة تأمين مرخص لها بممارسة تأمين السيارات أن ترفض أو تمتنع عن تأمين سيارة إذا كانت مستوفية الشروط المقررة في قانون السير، وتلتزم كل شركة بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للسيارات وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين..

**إلغاء عقد التأمين الإلزامي:**

لا يجوز للشركة أو المؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للسيارة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حال إلغائه يحق للطرف الثاني أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع ما يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن السيارة قد تسببت في حادث خلال مدة العقد المنصرمة.

أما بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي فيلغى في حالة التلف الكلي للسيارة بشرط أن يتم شطب تسجيلها وإثبات ذلك بشهادة من الجهة مانحة الترخيص، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع ما يتناسب مع المدة المنتهية من مدة العقد وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن السيارة قد تسببت في حادث خلال مدة العقد المنصرمة.

## التسوية ودفع التعويضات في عقد التأمين الإلزامي في سورية:

تنظّم مواد عقد التأمين الإلزامي المعمول به في سوق التأمين السورية عملية تسوية الحادث ودفع التعويض المستحق للغير من خلال:

١- الإبلاغ عن وقوع الحادث خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعه وتحقق الضرر، وذلك من قبل المؤمن له أو السائق.

٢- أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات وأن يقوم بكافة الإجراءات الضرورية لتجنّب تضخم الضرر أو زيادته دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المستحقة للغير كتعويض.

٣- يمكن لشركة التأمين الاحتجاج أو المطالبة بالأضرار التي تلحق بها من جراء عدم التزام المؤمن له أو السائق بالإبلاغ خلال المدة الواردة أعلاه.

٤- يلتزم المؤمن له بتزويد الشركة بكافة الوثائق والأوراق والثبوتيات حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، ويحق للشركة المطالبة بالأضرار التي تلحق بها جراء تخلفه عن هذا الالتزام.

٥- على الرغم مما هو وارد سابقاً، ليس هناك أي مبرر لأن ترفض الشركة التعويض للغير بسبب التأخر عن التبليغ عن الحادث.

٦- يلتزم المتضرر بتقديم كافة الوثائق المطلوبة اللازمة والكافية لإثبات وتحديد حجم الأضرار الناتجة عن الحادث.

٧- عند اتفاق المتضررين على عدم تنظيم ضبط شرطة، لا بد من إعلام شركة التأمين خلال ثلاثة أيام وقبل إجراء أي إصلاحات لإرسال خبير معتمد ومرخص له لتقدير حجم الأضرار الحاصلة وتحديد نسب المسؤولية. يشترط تنظيم ضبط الشرطة في حال حدوث أضرار جسدية.

٨- أي تسوية بين المؤمن له والغير، فهو غير ملزمة للشركة إلا إذا تمت بموافقتها بصورة مسبقة.

٩- تسقط دعوى المتضرر اتجاه الشركة بمرور ثلاثة سنوات على تاريخ وقوع الحادث، إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية.

١٠- تنهي حقوق المؤمن له وحقوق الشركة الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداءً من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما.

١١- لا تصح إقامة الدعوى بمواجهة الشركة فقط، بل لا بد من اختصام مالك المركبة ومسبب الضرر للمطالبة بالتعويض الناجم عن الحادث.

## تأمين الحوادث للسائق والأضرار التي تصيب السيارة المؤمنة:

- يمكن لشركة التأمين أن تضمن لقاء دفع قسط إضافي دفع التعويض الأضرار الجسدية التي تصيب السائق أو مالك السيارة وكذلك الأضرار المادية التي تلحق السيارة المؤمنة نتيجة الحادث.

## مكتب التأمين الإلزامي الحدودي:

- تجاوباً مع رغبة شركات التأمين السورية الأعضاء في الاتحاد السوري لشركات التأمين في توحيد الخدمة التأمينية في مراكز الحدود السورية للسيارات والآليات العابرة لهذه المراكز فقد تمكن الاتحاد من إنجاز اتفاقية إنشاء تجمعات لتنظيم إصدار وثائق التأمين الإلزامي في المراكز الحدودية للسيارات التي تعبر الحدود السورية ولا تحمل البطاقة البرتقالية العربية لتغطية الأضرار المادية والجسدية التي تحدثها هذه السيارات ضمن الأراضي السورية.

- يقوم الاتحاد السوري لشركات التأمين بإدارة هذه التجمعات أو المكاتب وبما ينسجم مع القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الخصوص.
- وقد بدأ العمل في هذه التجمعات في ٠١/٠٧/٢٠٠٨م، والاشتراك فيها إلزامياً بالنسبة لكافة شركات التأمين العاملة في السوق السورية.

**والتجمعات المنشأة حالياً هي في المراكز الحدودية التالية:**

١- مركز جديدة يابوس.

٢- مركز نصيب.

٣- مركز باب الهوى.

٤- مركز التنف.

٥- مركز اليعربية.

- على أن يتم إنشاء تجمعات في مراكز حدودية أخرى مستقبلاً.

- يتولى الاتحاد السوري لشركات التأمين طباعة وثائق التأمين إلكترونياً وبما يتفق مع نظام التأمين الإلزامي الحدودي والتسعير المعمول به. أما عملية الإصدار من خلال تلك المكاتب أو التجمعات فتتم أيضاً من قبل الاتحاد وباسم شركات التأمين المنتسبة لهذه الاتفاقية وبطريقة الدور لكافة الشركات، بحيث يتم توليد اسم الشركة الضامنة للعقد وشعارها الخاص إلكترونياً بشك آني ومتسلسل ولكافة الشركات دورياً ومن دون أي تدخل شخصي أو خارجي.

**تجمعات التأمين الإلزامي الموحد على السيارات:**

- وهو مشروع جديد يستعد لإقامته الاتحاد السوري لشركات التأمين، وذلك في مديريات النقل المنتشرة في المحافظات، والذي يهدف إلى تنظيم أعمال التأمين الإلزامي على السيارات في السوق السورية، من حيث ضمان التزام شركات التأمين بالأسعار المقررة والحد من المضاربة بالأسعار بين الشركات وانخفاضها إلى دون المستوى الفني المطلوب.

- بالإضافة إلى منع العمولات التي تذهب لجهات لا مبرر لوجودها في قطاع التأمين، وكذلك رفع المستوى الفنّي لعملية إصدار العقود من خلالها أتمتتها الكترونياً ومن ثم تسهيل عملية المراقبة على أداء المكاتب وتطبيق تعليمات موحده صادرة عن الاتحاد من خلال التحكم والمراقبة المركزية عبر كاميرات مراقبة.
- الملفت في المشروع هو اعتماد النظام الالكتروني في العمل الذي يشمل فرز العقود لكل شركة على حدا واحتساب حصتها من البدلات بعد حسم حصة الاتحاد ورسم الطابع ولكل مركز على حدا.

## ٢.٢.٩.٥- وثائق تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

- تضمن هذه الوثائق تعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الجزئي الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها أثناء وجودها فيها وذلك في الحالات التالية:

١- إذا كان الفقد أو التلف قد نجم عن حادث عرضي أو عن تصادم أو انقلاب نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتراء الأجزاء من جراء الاستعمال اليومي للسيارة.

٢- إذا كان الفقد أو التلف قد نجم عن حريق أو انفجار خارجي أو الاتقاد الذاتي أو الصاعقة.

٣- إذا كان الفدان أو التلف قد نجم عن السطو أو السرقة.

٤- إذا كان الفقدان أو التلف قد نجم عن فعل متعمد صادر عن الغير.

- بموجب هذه الوثائق، تدفع الشركة قيمة الفقد أو التلف إلى المؤمن له أو تقوم بإصلاح السيارة أو إعادتها إلى حالتها أو استبدال أي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة استبدال الأجزاء المفقودة أو التالفة القيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء، حسب قيمتها السوقية وقت حدوث الخسارة، ما لم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً، ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة المؤمن له إلى طلبه.

- يمكن للمؤمن له بموجب هذه الوثائق أن يتولى إصلاح الأضرار التي لحقت بالسيارة نتيجة الحادث المؤمن ضدّه، وذلك بشرط حصوله على موافقة مسبقة من الشركة، على أن لا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن الحد الأقصى لتقدير الخبير أو الورش المعتمدة في الشركة بعد الاطلاع على أكثر من عرض للأسعار وأن يقدم المؤمن له للشركة ودون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكاليف إصلاح السيارة.

- إذا أصبحت السيارة المؤمنة غير صالحة للاستعمال بسبب حادث مؤمن أدى إلى الفقد أو التلف المؤمن ضدهما، فإن الشركة تتحمل التكاليف المعقولة اللازمة لحراسة المركبة في موقع الحادث ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الحادث المؤمن.

- يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال ويمكن للشركة وفي أي وقت معاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها وفي حالة وقوع حادث أو عطب للسيارة يجب أن لا تترك السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ ما يلزم لمنع زيادة الأضرار وإلا فإن أي زيادة في الأضرار لا تتحمل منها الشركة أي جزء.

## فسخ وثيقة تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

- يمكن للشركة أن تفسخ وثيقة أو عقد التأمين ضد جميع الأخطار بإشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بكتاب مضمون قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

- وكذلك يمكن للمؤمن له أن يفسخ الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة بكتاب مضمون قبل سبعة أيام من تاريخ الفسخ وذلك بشرط ألا يكون هناك أية مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب جدول أسعار المدد القصيرة.

- في حالة تم فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها، يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل، بشرط ألا يكون هناك أية مطالبة نشأت خلال فترة سريان الوثيقة.
- يجب على الشركة في جميع حالات الفسخ السابقة أن تدفع للؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي ألغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء مدة الفسخ بحسب جدول أسعار المدد القصيرة.

## الملاحق الإضافية لوثيقة تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية يتم إصدارها لتغطية الأضرار:

١- الجسدية الناجمة عن الحوادث التي تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وسائق المركبة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي.

٢- المادية التي تلحق بالممتلكات والأشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد السيارة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديها برسم الأمانة أو في حراستها أو تحت حيازتهما.

## صندوق متضرري حوادث السير مجهولة المسبب:

أحدث عام ٢٠٠٧ ويتبع بإدارته إلى هيئة الإشراف على التأمين، يتولى الصندوق تعويض المواطنين عن الأضرار الجسدية فقط (دون المادية) الناتجة عن حوادث السير التي تسببها مركبات مجهولة الهوية (هاربة من موقع الحادث) على أن يثبت ذلك بضبط الشرطة والوثائق الأخرى التي تطلبها لجنة إدارة الصندوق.

## التعويضات التي يمنحها الصندوق بعد التعديل بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣

- في حالة الوفاة : ٤٠٠ ألف ليرة سورية.
- العجز الدائم الكلي: ٤٠٠ ألف ليرة سورية.
- العجز الدائم الجزئي: ٤٠٠ ألف مضروبة بنسبة العجز التي يقررها الطبيب الشرعي.
- العجز المؤقت (التعطل عن العمل) ١٢٠٠٠ عن كل شهر ولحد أقصى ٦ أشهر.
- النفقات الطبية: وفقاً للفواتير الطبية المقدمة ولحد أقصى ٢٠٠ ألف ليرة سورية.

**الأوراق المطلوبة لتقديم طلب تعويض إلى صندوق حوادث السير مجهولة المسبب:**

**في حالة الأضرار الجسدية:**

١- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.

٢- صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي بحيث يوضح نسبة العجز إن وجدت.

٣- صورة هوية المتضرر.

٤- الفواتير الطبية الأصلية (فاتورة مشفى، وصفات طبية موقعة ومختومة من الطبيب والصيدلاني وموضح عليها أسعار الأدوية، أجور عيادة الأطباء موقعة ومختومة من هؤلاء الأطباء، فاتورة التجهيزات الطبية المستخدمة كالأسياخ والبراغي على أن تكون مؤيدة بطلب من المشفى الذي أجري فيه العمل الجراحي أو بتقرير من المشفى).

- يمكن قبول تسجيل الطلب (كتسجيل فقط) في حال توفر ضبط الشرطة على أن تستكمل بقية الأوراق المذكورة خلال شهر واحد.

- يجب تقديم الطلب من المتضرر ذاته أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حصراً.
- يجب تقديم طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث.

**في حالة الوفاة:**

١- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.

٢- بيان وفاة أصلي.

٣- كشف الجثة.

٤- حصر إرث شرعي (لم يمضِ على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر).

- ٥- صورة هوية مقدم الطلب الذي يجب أن يكون أحد الورثة أو قرابة من الدرجة الأولى.
- ٦- الفواتير الطبية الأصلية (في حال تكبد مصاريف طبية قبل الوفاة): فاتورة مشفى، وصفات طبية موقعة ومختومة من الطبيب والصيدلاني وموضح عليها أسعار الأدوية، أجور عيادة الأطباء موقعة ومختومة من هؤلاء الأطباء، فاتورة التجهيزات الطبية المستخدمة كالأسياخ والبراغي على أن تكون مؤيدة بطلب من المشفى الذي أجري فيه العمل الجراحي أو بتقرير من المستشفى.
- .....

٧- في حال موافقة اللجنة على صرف التعويض، وبعد إبلاغ الورثة بذلك، يتم تقديم صور هوية لجميع الورثة (في حال رغبة كل وريث بقبض حصته بنفسه)، أما في حال الرغبة بتوكيل أحد الورثة لقبض التعويض عن البقية، يتم تقديم وكالة خاصة لأحد الورثة لقبض التعويض المستحق له ولبقية الورثة، بحيث يتم تنظيم وكالة خاصة من قبل الكاتب بالعدل، لتوكيل هذا الوريث أمام هيئة الإشراف على التأمين (لقبض مستحقات واستلام شيكات وتعهد وإبراء وإسقاط حق) وذلك عن بقية الورثة الموكلين له.

يمكن قبول تسجيل الطلب (كتسجيل فقط) في حال توفر ضبط الشرطة على أن تستكمل بقية الأوراق المذكورة خلال شهر واحد، ويجب أن يقدم الطلب خلال سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ الحادث، ومن قبل أحد ورثة المتوفى حصراً.

بعد مضي أكثر من شهر على تاريخ تقديم طلب التعويض، يجب إحضار مصير ضبط الشرطة من الجهة التي حُفظت ضبوط الشرطة لديها (النيابة العامة) بحيث يقدم طلب إلى تلك الجهة وفق النموذج التالي:

**نموذج طلب بيان مصير ضبط شرطة**

إلى النيابة العامة في .....

مقدمه: .....

أرجو إعطائي بياناً بمصير ضبط الشرطة رقم .....تاريخ..... المنظم من قبل مخفر ..... وضبط لشرطة رقم..... تاريخ.....المنظم من قبل مخفر .....، بحيث يوضح هذا البيان إذا كانت السيارة الصادمة للسيد..... مازالت مجهولة حتى تاريخه، وهل يوجد إدعاء في الحادث، وذلك لتقديمه إلى هيئة الإشراف على التأمين (صندوق التعويض عن حوادث السير مجهولة المسبب).

مع الشكر

مقدم الطلب: .....التوقيع: ..... تاريخ.....